بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ..... ع ت/٨٧٧٨٧

التاريخ ٢٠١١/٥/١١

الموافق .....

المحامي شاهر كرزون
ص.ب (١١١١٨/٢٠٧٠٦) الأردن
المحامي سامي فضه
ص.ب (١١٨١٤/١٤٢٣٧٥) الأردن

الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية (**) رقم (٨٧٧٨٧) في الصنف (٤٢).**

أرفق طيا القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني www.mit.gov.jo

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ..... ع ت/٨٧٧٨٧

التاريخ ٢٠١١/٥/١١

الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة/عمان

الجهة المستدعية: شركة مستشفى الخالدي ذات المسؤولية المحدودة صاحبة الاسم التجاري مركز الخالدي الطبي، ووكيلها المحامي شاهر كرزون، ص.ب (١١١١٨/٢٠٧٠٦) الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: الشركة الوطنية لطب وزراعة الاسنان ذات المسؤولية المحدودة، ووكيلها المحامي سامي فضه، ص.ب (١١٨١٤/١٤٢٣٧٥) الأردن.

الموضـــــــوع: العلامة التجارية (AL KHALIDI SPECIALIZED DENTAL CENTER) رقم (٨٧٧٨٧) في الصنف (٤٢).

الوقائـــــع

أولاً: قامت الشركة الوطنية لطب وزراعة الاسنان ذات المسؤولية المحدودة بتسجيل العلامة التجارية (AL KHALIDI SPECIALIZED DENTAL CENTER والمحددة بالالوان الازرق والبرتقالي والزهري) تحت الرقم (٨٧٧٨٧) في الصنف (٤٢) من أجل "**خدمات طب الاسنان.**" وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ تقدمت شركة مستشفى الخالدي ذات المسؤولية المحدودة بواسطة وكيلها بطلب ترقين على العلامة التجارية المشار إليها أعلاه وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الترقين.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها لائحته الجوابية بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية البينات المؤيدة للترقين على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

سادساً: قدم وكيل الجهة المستدعية البينات الداحضة على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

القـــــــــرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٥/٢٤) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته فإنني أقرر قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المستدعية قد أسست دعواها على ان العلامة التجارية موضوع الترقين والمتضمنة (مركز الخالدي لطب الاسنان التخصصي) جاءت مخالفة لاحكام المادة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية ذلك انها تشكل اسم عائلة (الخالدي) وتشكل ايضا الاسم التجاري للمستدعية والمتمثل بـ(مركز الخالدي الطبي).

وبالتناوب وبالرجوع لاحكام المادة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية نجدها تنص :" **لا يجوز تسجيل ما ياتي :" العلامات التي تحتوي على صورة شخص او اسمه او اسم محله التجاري او اسم شركة او هيئة الا برضى وموافقة ذلك الشخص او تلك الهيئة اما الاشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل ان يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين.** "

كما نجد ايضا ان اجتهاد محكمة العدل العليا استقر على انه **لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تحتوي على اسم شخص (اسم عائلة) وفقا لمقتضى المادة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية الا برضى وموافقة ذلك الشخص، (عدل عليا ٢٠٠٤/٣٢٥).**

وبالتناوب ولدى التدقيق في البينات المقدمة من الطرفين نجد ان الاتفاقية الموقعة بين المستدعية (شركة مستشفى الخالدي ذ.م.م) من جهـــة وبين المستدعى ضدها (الشركة الوطنية لطب وزراعة الاسـنان ذ.م.م) من جهة اخرى والتي موضوعها (استثمار واستغلال الجهة المستدعى ضدها للمساحات الخالية في اجنحة ابن خلدون التابعة للجهة المستدعية) بدأت من تاريخ ٢٠٠٥/١/١ ولغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، هذا بالاضافة الى ان بنود هذه الاتفاقية لا يوجد فيها مايثبت الاستثناء الوارد في المـــادة (٩/٨) مـــن قانون العلامات التجارية والمتمثل بموافقة الجهة المستدعية بالسماح للجهة المستدعى ضدها بتسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى (*) والتي تحتوي على اسم عائلة (الخالدي) وبذات الوقت تحتوي على الاسم التجاري لها (مركز الخالدي الطبي).*

وبالتناوب وبالنسبة لما اثارة وكيل الجهة المستدعى ضدها من ان الجهة المستدعية تخاطـب الجهـة المستدعى ضدها باسم (مركز الخالدي لطب الاسنان التخصصي) في تعاملاتها كدلالة منها على علمها وموافقتها، فان هذا الدفع واجب الرد والالتفات عنه ذلك ان هذه المخاطبات كانت تتم اثناء فترة سريان مدة الاتفاقية الموقعة بينهما والتي بموجبها كانت الجهة المستدعية تعتبر الجهة المستدعى ضدها مركز تابع لها (البند رابعا فقرة ٧ من بنود الاتفاقية).

كما نجد ايضا ولدى التدقيق في البينات المقدمة من وكيل الجهة المستدعية ان (شركة مستشفى الخالدي ذ.م.م) تملك الاسم التجاري (مركز الخالدي الطبي) منذ انشاءها وهو مستمد ايضا مـــن اســـم عائلـــة مؤسس مركز الخالدي الطبي وشركة مستشفى الخالدي ذ.م.م الدكتور ابراهيم خالد الخالدي والذي انشأ المستشفى بعمان في العام (١٩٧٨).

ولدى التدقيق في العلامة التجارية موضوع الترقين (*) نجدها تحتوي على اسم العائلة (الخالدي) باللغة العربية و(ALKHALIDI) باللغة الانجليزية وهي التي تشكل اسم عائلة مؤسس*

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

مركز الخالدي الطبي وشركة مستشفى الخالدي ذ.م.م الدكتور ابراهيم خالد **الخالدي**، هذا بالاضافة الى انها مستمدة من الاسم التجاري العائد للجهة المستدعية خلافا لاحكام المادة (٩/٨) وعليه فان بقاء تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين فيه دلالة غير حقيقية على مقدم الخدمة والإيحاء بوجود صلة بين مالكة العلامة التجارية موضوع الترقين وبين الجهة المستدعية مما يؤدي الى تضليل الجمهور والحاق الضرر بالجهة المستدعية، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها نذكر منها القرار رقم ١٩٦٩/٨ والذي جاء فيه :**"اذا كانت العلامة التجارية (ناشد اخوان) السورية معروفة في الاردن فان تسجيل العلامة (ناشد) لتوضع على نفس صنف البضاعة من شانه ان يؤدي الى غش الجمهور، ويكون من حق المعترض بوصفه احد افراد الجمهور ان يعترض على طلب تسجيل هذه العلامة ما دام ان قانون العلامات التجارية يمنع اصلا تسجيل اية علامة عند توفر هذا السبب.**

*** اذا كانت كلمة (ناشد) هي اسم لعائلة سورية، فلا يجوز تسجيل هذه الكلمة كعلامة تجارية بدون الحصول على موافقة صاحب الاسم."**

وعليه وبناء على ما تقدم وحيث ان بقاء تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين (AL KHALIDI SPECIALIZED DENTAL CENTER) يعد مخالفا لاحكام المادة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية فانني اقرر قبول الترقين وشطب العلامة التجارية اعلاه رقم (٨٧٧٨٧) في الصنف (٤٢) من السجل.

قراراً صادراً بتاريخ ٢٠١١/٥/١١

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :
٢٠١١/٣٠٣
رقم القرار: (٦)

القـــرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي المترئس د. أكرم مساعدة
وعضوية القضاة السادة
محمد طعمة ، محمد المبيضين ، ماجد الغباري ، وياسين العبداللات .

المستأنفـــــة : الشركة الوطنية لطب وزراعة الأسنان .
وكيلها المحامي سامي فضه .

المستدعى ضدهما :١-مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٢-شركة مستشفى الخالدي .
وكيلها المحامي شاهر كرزون .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عـن مسجل العلامات التجارية رقم (ع /٨٧٧٨٧) تاريخ ٢٠١١/٥/١١ المتضمن قبـول تـرقين وشطب العلامة التجارية رقم (٨٧٧٨٧) في الصنف (٤٢) من السجل .

طالبة فسخه لأسباب ملخصها :-

١-أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها رغم موافقـة المـستأنف ضدها الثانية على السماح للمستأنفة بتسجيل العلامة واستعمالها .

٢-أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها باعتبار حق المستأنفة في استعمال العلامة التجارية مركز الخالدي لطب وزراعة الأسنان التخصصي مع رسمة ينحصر في فترة سريان اتفاقية الاستثمار الموقعة من المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية شركة مستشفى الخالدي فقط وأن هذا الحق ينتهي بانتهاء اتفاقية الاستثمار .

٣-أخطأ مسجل العلامات التجارية بالاستناد لبينات المستأنف ضدها الثانية والتي لم تثبت أحقيتها بالانفراد باستعمال العلامة التجارية التي تحتوي على اسم الخالدي ولم يأخذ بالبينات المقدمة من المستانفة التي تثبت أحقيتها في تسجيل علامة مركز الخالدي لطب الأسنان التخصصي مع رسمة .

٤-أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها حيث أن المستأنفة شركة متخصصة بطب الأسنان فقط بينما المستأنف ضدها غير مختصة في هذا المجال .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الثانية ، وغياب المستأنف ضده الأول المقرر إجراء محاكمته غيابياً ، تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان ولائحتا الرد ، وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الطرفان .

القـــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً ، نجد أن وقائعها تتلخص أن المستأنفة قامت بتسجيل العلامة التجارية مركز الخالدي لطب الأسنان التخصصي مع رسمة تحت الرقم (٨٧٧٨٧) في الصنف (٤٢) من أجل خدمات طب الأسنان وحسبما وردت الرسمة على صفحة (٨) من المبرز (د/١) المحفوظة بهذه الدعوى وحصلت على التسجيل النهائي بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ على ما هو ثابت من شهادة تسجيل علامة تجارية المحفوظة بذات المبرز والصادرة عن مسجل العلامات التجارية .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ تقدمت المستأنف ضدها الثانية شركة مستشفى الخالدي بطلب من أجل ترقين وحذف العلامة المذكورة بداعي أنها تملك الاسم التجاري مركز الخالدي الطبي فتبلغت المستأنفة الطلب وأجابت عليه طالبة بالنتيجة رده وبعد أن قدم وكيلا الطرفين

بيناتهما ومرافعتيهما أصدر مسجل العلامات التجارية قراره المشكو منه المتضمن قبول طلب الترقين وشطب العلامة التجارية العائدة للمستأنفة في الصنف (٤٢) .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه لدى محكمتنا للأسباب التي أوردتها بلائحة الاستئناف .

في الموضوع وعن أسباب الطعن ومن الرجوع لأحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نجد أنها تنص في الفقرة (٩) منها على ما يلي :

((العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :
٩ : العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا بموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة)) .

وحيث تجد المحكمة أن العلامة التجارية المطلوب ترقينها العائدة للمستأنفة توحي بوجود صلة مع العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثانية فالعلامة العائدة للمستأنفة هي مركز الخالدي لطب الأسنان بينما العائدة للمستأنف ضدها الثانية هي مركز الخالدي الطبي فالتشابه في الغاية إلى حد كبير ووجود اسم العلامتين المشترك بين هاتين العلامتين قد يؤدي إلى تضليل الجمهور بوجود علاقة بين هاتين العلامتين ويلحق ضرراً بالمستأنف ضدها الثانية وحيث أن الاتفاقية التي تتمسك بها المستأنفة الموقعة بينها وبين المستأنف ضدها الثانية انتهت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ذلك أن مدة هذه الاتفاقية هي خمس سنوات اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ وهي التي أجازت في البند رابعاً فقرة (٥) عنها للمستأنفة إضافة اسم مركز الخالدي لطب الأسنان في جميع الدعايات والنشرات الخاصة بمركز الخالدي الطبي .

وحيث لم تقدم المستأنفة أي بينة تنال من القرار المشكو منه فيكون ما ذهب إليه مسجل العلامات التجارية في قراره الطعين يتفق والقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه .

لهذا تقرر المحكمة رد الاستئناف ، وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وعشرين دينار أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية وغيابياً بحق المستأنف ضـــده الأول صدر وأفهم علناً في ١٨ ذو الحجة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١١/١٤م .

القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤

الرئيـــــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

عضـــــو

عضـــــو

ت.أ